

فتوى عن ما يحصل من حوادث السيارات وعن ما ينشأ من علاج الأطباء



ضبطه آلات السيارة أو غفلته عن تفتقدها أو لخل
في شيء منها أو لم يكن السائق يحسن السيادة
ونحو ذلك من كل ما يبعد تفريطه أو تعدياً فإنه
يضمن كل مانتج عن انقلاب السيارة لأنه تسبب
وان لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقاً
بسياقة السيارة ومتقدماً لا تها ولم يكن بشيء
منها خل وللم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان
عليه لأن الأصل براءة ذمته وعنده الاختلاف
فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه وإن عجزوا
عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم.
وأما المسألة الثانية وهي ما إذا نام إنسان
تحت سيارة فجاء السائق وشغلها ومشت عليه
فأتفنته.

فالجواب لا شك أن هذا السائق يضمن كل
مانتج عن فعله لأنه هو المباشر ولتفريطه بعدم
تفقده ما تحت سيارته عندما أراد يمشيها وأنه
منظبق عليه حد الخطأ وهو أن يفعل ما له فعله
فيصيب أدمياً معصوماً وحيثند فإن كان السائق
عالماً بهذا الرأى وتعتمد دعسه فعليه القصاص

فتوى رقم ١٧٢٥ في ٢١ / ١٢ / ١٣٨٠ هـ

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب
الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز أيده
الله بتوفيقه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد:

فبالإشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ٥ / ١٢ / ١٥٣١ و تاريخ ١٥ / ٨ / ١٣٨٠ هـ المتضمن
السؤال عن ما يحصل من حوادث السيارات وعن
ما ينشأ عن علاج الأطباء عند إجراء العمليات من
حوادث الوفيات، وفي الحقيقة أن هذه مسألة
 مهمة تستدعي زيادة بحث عميق وتطبيق كلام
العلماء - رحمهم الله - وقد جرى تأملها وكتابة
الجواب عليها كما يلي: أما المسألة الأولى وهي ما
إذا انقلبت السيارة في أثناء سيرها وحدث من
انقلابها وفاة بعض الركاب أو جروح وكسور
ونحو ذلك.

فجوابها أنه إن كان الانقلاب ناتجاً عن تفريط
السائق أو تعديه مثل السرعة الكثيرة أو عدم

تلف بسببه من النفس فمادونها وهذا بإجماع أهل العلم ويكون ضمانه بالدية ويسقط عنه القصاص لأنَّه لا يستبد بالمعالجة بدون إذن المريض له وإن كان المريض يعلم منه أنه جاهل لا علم له بالطب وإنَّه بمحالته مقدماً على ما يحصل منه وهو بالغ عاقل فلا ضمان على الطبيب في هذه الحالة.

القسم الثاني: عكس الأول وهو ما أفاده مفهوم الحديث وهو ما إذا كان الطبيب حاذقاً وأعطى الصنعة حقها ولم يده أو يقصر في اختيار الدواء الملائم بالكمية والكيفية فإذا استكمل كل ما يمكنه ونتج عن فعله المأذون فيه من المكلف أوولي غير المكلف تلف النفس أو العضوفلا ضمان عليه اتفاقاً لأنَّها سراية مأذون فيه كسرىة الحد والقصاص.

القسم الثالث: طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولكنَّه أخطأ في إعطاء الدواء أو في صفة استعماله أو جنت يده على عضو صحيح فأتلفته أو مات بسببه مثلَّ أن يعطيه من البنج أكثر مما يستحق أو قبل أن يفحص المريض ويعرف مقدار ما يتحمله بدنَّه ومثلَّ ما إذا جنى الخاتن على حشمة المختون أو - تعدد القلاع إلى ضرس صحيح فقلعه يظنه الضرس المختل ونحو ذلك مما ذكره العلماء - رحمة الله - فهذا الطبيب جنى جنایة خطأ لا يمكن أن تهدر، بل هي مضمونة فإن كانت أقل من ثلث الدية ففي مال الطبيب خاصة وإلا فعلى عاقلته.

مفتي عام المملكة

وإلا فليس عليه غير الدية وتكون على عاقلته والكافرة في ماله.

وأما المسألة الثالثة وهي ما إذا كان بعض الركاب ألقى بنفسه من السيارة وهي تسير بدون علم من السائق.

فالجواب أنه إذا كان الراكب بالغاً عاقلاً وألقى بنفسه فلا ضمان على أحد لأنَّه هو الذي قتل نفسه بخلاف ما لو حمل صغيراً أو مجنوناً.

وأما المسألة الرابعة وهي ما إذا عالج الطبيب مريضاً وحصل من علاجه تلف في الطرف أو في النفس ونحو ذلك ثم ادعى على الطبيب بتعذُّر أو تفريط وطلب حضوره معه للمحاكمة، فالجواب أنه لا مانع شرعاً من محاكمة الطبيب لأنَّه كفيره من الناس سواء حضر بنفسه أو وكلَّ عنه وكيلًا وإذا حوكم على أصول شرعية فقد ثبتت براءته وقد يدان وإذا أدين فليس عليه غير الكفاره وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وعليه الدية وتحملها العاقلة إذا بلغت الثالث فاكثر هذا إذا لم يتعمد.

وجنس محاكمة الطبيب وتضيئنه إذا تعذر أو فرط منصوص عليه في كلام العلماء والأصل فيها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عليه وسلم: (من تطbib ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه فهذا الحديث الجليل يفيد بمنطقه ومفهومه أنَّ الذين يعالجون الناس ينقسمون إلى أقسام: القسم الأول ما أفاده منطق الحديث وهو أنَّ من تعاطى مهنة الطب وهو جاهل فهو ضامن من كل ما